قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٢ لسنة ١٩٩٩

بشأن الموافقة على اتفاق

بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية بيلاروس

بشأن الخطوط الجوية المنتظمة

الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/٦/١٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية بيلاروس بشأن الخطوط الجوية المنتظمة ، المرقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/٦/١٦ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى غرة صفر سنة ١٤٢٠ هـ

(الموافق ١٧ مايو سنة ١٩٩٩ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢٠ رمضان سنة ١٤٢٠ هـ

(الموافق ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٩٩م) .

اتفاق بين
حكومة جمهورية مصر العربية
وحكومة جمهورية بيلاروس
بشأن الخطوط الجوية المنتظمة

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية بيلاروس والمشار إليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين أخذاً فى الاعتبار أنهما طرفان فى اتفاقية شيكاغو للطيران المدنى الموقعة فى ٧ ديسمبر سنة ١٩٤٤

ورغبة منهما فى تعزيز التعاون الدولى فى مجال النقل الجوى وإرساء الأساس الضرورى لتشغيل خطوط جوية منتظمة بين إقليميهما ، فقد اتفقا على ما يلى :

المادة (١)
تعاريف

١ - لأغراض هذا الاتفاق وملحقه وما لم يقتض النص خلاف ذلك فإنه يقصد بالاصطلاحات والتعبيرات الآتية ما يلى :

(أ) يعنى اصطلاح «اتفاقية» اتفاقية الطيران المدنى الدولى التى فتحت للتوقيع عليها فى شيكاغو فى اليوم السابع من ديسمبر سنة ١٩٤٤ والتى تتضمن أى ملحق معتمد طبقاً للمادة (٩٠) من الاتفاقية وأى تعديل لملاحقها أو للاتفاقية وفقا للمادتين (٩٠) ، (٩٤) منها طالما كانت هذه الملاحق والاتفاقية مطبقة من قبل كلا الطرفين المتعاقدين .

(ب) يعنى إصطلاح «سلطات الطيران» فى حالة جمهورية مصر العربية وزير النقل والمواصلات، رئيس الهيئة المصرية العامة للطيران المدنى وفى حالة جمهورية بيلاروس ، اللجنة الحكومية للطيران ، وفى كلتا الحالتين أى شخص أو هيئة يعهد إليها القيام بالمهام التى تمارسها حالياً هذه السلطات .

(جـ) يعنى اصطلاح «مؤسسة النقل الجوى المعينة» مؤسسة نقل جوى تم تعيينها من طرف متعاقد ورخص لها وفقاً للمادة (٦) من هذا الاتفاق لتشغيل الخطوط الجوية المتفق عليها .

(د) يعنى اصطلاحات «إقليم» ، «خطوط جوية منتظمة» ، «خطوط جوية دولية منتظمة» ، «مؤسسة نقل جوى» ، «التوقف لأغراض غير تجارية» المعانى المحددة لكل منها فى المادتين (٢) ، (٩٦) من الاتفاقية .

(هـ) يعنى اصطلاح «تعريفة» الأسعار التى تدفع لنقل الركاب والأمتعة والبضائع والشروط التى بموجبها تطبق هذه الأسعار بما فى ذلك العمولات والرسوم وأى مقابل إضافى آخر أو بيع وثائق النقل ، ويستثنى من ذلك مقابل وشروط نقل البريد .

(و) يعنى اصطلاح «خطوط جوية منتظمة للبضائع» خطوط جوية دولية منتظمة يتم تسييرها بطائرات ينقل عليها بضائع أو بريد (بما فى ذلك الطاقم المعاون) منفصلة أو مختلطة ، ولا ينقل عليها ركاب بمقابل .

٢ - يشكل الملحق جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق ، وكل إشارات إلى الاتفاق تتضمن الملحق مالم يتم الاتفاق صراحة على غير ذلك .

المادة (٢)

منح الحقوق

١ - يمنح كل طرف متعاقد الطرف المتعاقد الآخر الحقوق الموضحة فى هذا الاتفاق بغرض تشغيل خطوط جوية على الطرق المحددة فى جداول الملحق وتلك الخطوط والطرق يشار إليها فيما بعد «الخطوط المتفق عليها» و «الطرق المحددة» على التوالى .

٢ - مع مراعاة أحكام هذا الاتفاق تتمتع مؤسسة النقل الجوى المعينة من كل طرف متعاقد عند تشغيلها خطوطاً جوية دولية بالحقوق التالية :

(أ) الحق فى الطيران عبر إقليم دولة الطرف المتعاقد الآخر بدون هبوط .

(ب) الحق فى الهبوط فى الإقليم المذكور لأغراض غير تجارية .

(جـ) الحق فى أخذ وإنزال ركاب وأمتعة وبضائع وبريد فى الإقليم المذكور فى النقاط المحددة فى ملحق هذا الاتفاق والمتجهة إلى أو القادمة من نقاط فى إقليم دولة الطرف المتعاقد الآخر .

(د) الحق فى أخذ وإنزال ركاب وأمتعة وبضائع وبريد فى نقاط فى أقاليم دول أخرى المحددة فى ملحق هذا الاتفاق والمتجهة إلى أو القادمة من نقاط فى إقليم دولة الطرف المتعاقد الآخر محددة فى ملحق هذا الاتفاق .

٣ - ليس فى هذه المادة ما يمكن تفسيره على أنه يخول مؤسسة النقل الجوى المعينة من طرف متعاقد ميزة نقل ركاب وأمتعة وبضائع وبريد بمقابل أو أجر من نقاط فى إقليم دولة الطرف المتعاقد الآخر ومتجهة إلى نقاط أخرى فى نفس ذلك الإقليم .

٤ - إذا لم تستطع مؤسسة النقل الجوى المعينة من طرف متعاقد تشغيل أى من الخطوط المتفق عليها على طرقها المعتادة بسبب نزاع مسلح ، أو اضطرابات أو تطورات سياسية أو لأسباب قهرية ، فإنه على الطرف المتعاقد الآخر أن يبذل ما فى وسعه لتسهيل استمرارية تشغيل هذه الخطوط من خلال ترتيبات خاصة لتلك الطرق بما فى ذلك منح الحقوق لذلك الوقت اللازم لتسهيل التشغيل المثمر .

المادة (٣)

القواعد التى تحكم تشغيل الخطوط المتفق عليها

١ - تتمتع مؤسسات النقل الجوى المعينة بفرص عادلة ومتكافئة لتشغيل الخطوط المتفق عليها بين إقليمى الطرفين المتعاقدين للدولتين .

٢ - يجب على مؤسسة النقل الجوى المعينة لكل طرف متعاقد أن تضع فى اعتبارها مصالح مؤسسة النقل الجوى المعينة من الطرف المتعاقد الآخر بحيث لا تؤثر بلا مبرر على الخطوط المتفق عليها التى تسيرها المؤسسة الأخيرة على كل أو جزء من نفس الطرق .

٣ - يكون الهدف من الخطوط المتفق عليها عرض حمولة مناسبة لمتطلبات الحركة بين إقليم دولة الطرف المتعاقد الذى عين مؤسسة النقل الجوى والنقاط التى تخدمها على الطرق المحددة .

٤ - تمارس كل من مؤسسات النقل الجوى المعينة الحق فى نقل حركة دولية بين إقليم دولة الطرف المتعاقد الآخر وإقليم الدول الأخرى وفقاً للمبادئ العامة لمعدل النمو العادى المتفق عليه بين كلا الطرفين المتعاقدين وبشرط أن تتناسب الحمولة مع :

(أ) متطلبات الحركة من وإلى إقليم دولة الطرف المتعاقد الآخر الذى عين مؤسسات النقل الجوى .

(ب) متطلبات الحركة للمناطق التى تمر خلالها الرحلات مع الأخذ فى الاعتبار الخطوط الداخلية والإقليمية .

(جـ) متطلبات التشغيل الاقتصادى للخطوط المتفق عليها .

٥ - لا يجوز لأى طرف متعاقد أن يقيد من جانبه تشغيل المؤسسة المعينة من الطرف المتعاقد الآخر إلا طبقا لأحكام هذا الاتفاق أو أحكام محددة وردت فى المعاهدة .

المادة (٤)

تطبيق القوانين واللوائح

١ - تطبق القوانين واللوائح المعمول بها لدى دولة طرف متعاقد والمتعلقة بدخول ومغادرة إقليمه للطائرات المستخدمة فى الملاحة الجوية الدولية أو رحلات هذه الطائرات فوق إقليمه ، وذلك على طائرات مؤسسة النقل الجوى المعينة من الطرف المتعاقد الآخر .

٢ - تطبق القوانين واللوائح المعمول بها لدى دولة طرف متعاقد والتى تنظم دخول وإقامة ومغادرة الركاب والطاقم والأمتعة والبضائع والبريد فى إقليمه مثل إجراءات الدخول والخروج والهجرة والجوازات وكذلك إجراءات الجمارك والحجر الصحى ، وذلك على الركاب والأطقم والأمتعة والبضائع أو البريد المنقول على طائرات المؤسسة المعينة من الطرف المتعاقد الآخر أثناء تواجدها فى ذلك الإقليم .

٣ - لا يجوز لأى طرف متعاقد أن يمنح مؤسسته للنقل الجوى أية أفضلية على مؤسسة النقل الجوى المعينة من الطرف المتعاقد الآخر ، وذلك عند تطبيق القوانين واللوائح الواردةبهذه المادة .

المادة (٥)

أمن الطيران

١ - يؤكد الطرفان المتعاقدان من جديد ، تمشياً مع حقوقهما والتزاماتهما طبقا للقانون الدولى ، أن التزام كل منهما نحو الآخر لحماية أمن الطيران المدنى ضد أفعال التدخل غير المشروع تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق . وأنه بدون تقييد لعمومية حقوقهما والتزاماتهما طبقاً للقانون الدولى فإن الطرفين المتعاقدين سوف يعملان وبصفة خاصة طبقا لأحكام الاتفاقية الخاصة بالجرائم والأفعال الأخرى التى ترتكب على متن الطائرات الموقعة فى طوكيو بتاريخ ١٤ سبتمبر ١٩٦٣ ، والاتفاقية الخاصة بقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة فى لاهاى بتاريخ ١٦ ديسمبر ١٩٧٠ ، والاتفاقية الخاصة بقمع الأفعال التى ترتكب ضد سلامة الطيران المدنى الموقعة فى مونتريال بتاريخ ٢٣ سبتمبر ١٩٧١ ، والبروتوكول المكمل لها بشأن قمع أفعال العنف غير المشروعة فى المطارات التى تخدم الطيران المدنى الدولى الموقع فى مونتريال بتاريخ ٢٤ فبراير ١٩٨٨ بالإضافة إلى أية اتفاقية أو بروتوكول يتعلق بأمن الطيران انضم إليه الطرفان المتعاقدان .

٢ - يقدم الطرفان المتعاقدان إلى بعضهما البعض عند الطلب كل المساعدة الممكنة لمنع أفعال الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية وغيرها من الأفعال غير المشروعة التى ترتكب ضد سلامة تلك الطائرة وركابها وطاقمها والمطارات والتجهيزات الملاحية وأى تهديد آخر لأمن الطيران المدنى .

٣ - يتصرف الطرفان المتعاقدان فيما بينهما وفقا لأحكام أمن الطيران التى وضعتها المنظمة الدولية للطيران المدنى وحددتها كملاحق لمعاهدة الطيران المدنى الدولى بقدر ما تكون تلك الأحكام الأمنية سارية بالنسبة للطرفين المتعاقدين للدولتين وعليهما أن يلزما مستثمرى الطائرات المسجلة لديهما . أو المستثمرين الذين يكون مركز أعمالهم الرئيسى أو محل اقامتهم الدائم فى إقليميهما ومستثمرى المطارات فى إقليميهما أن يعملا وفقاً لأحكام أمن الطيران المذكورة .

٤ - يوافق كل طرف متعاقد على أنه يجوز أن يطلب من مستثمرى الطائرات مراعاة أحكام أمن الطيران المشار إليها فى الفقرة (٣) من هذه المادة التى يطلبها لدخول إقليمه أو مغادرته أو أثناء التواجد فيه وعلى دولة كل طرف متعاقد أن يتأكد من تطبيق إجراءات كافية فعالة فى إقليمه لحماية الطائرات وتفتيش الركاب والطاقم والأشياء اليدوية والأمتعة وخزين الطائرة قبل وأثناء الصعود والشحن . ويجب على دولة كل طرف متعاقد أن تنظر بعين الاعتبار لأى طلب من الطرف المتعاقد الآخر لاتخاذ إجراءات أمنية خاصة معقولة لمواجهة تهديد معين .

٥ - عندما يقع حادث أو تهديد بالاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية أو أى أفعال أخرى غير مشروعة ضد سلامة تلك الطائرات وركابها وطاقمها أو المطارات أو التجهيزات الملاحية الجوية يقوم الطرفان المتعاقدان بمساعدة بعضهما عن طريق تسهيل الاتصالات وغيرها من التدابير الملائمة لإنهاء الواقعة أو التهديد بسرعة وأمان .

٦ - يجب على كل طرف متعاقد أن يتخذ الإجراءات العملية للتأكد من أن الطائرة التى تعرضت لفعل الاستيلاء غير المشروع أو أية أفعال أخرى للتدخل غير المشروع والتى هبطت فى إقليم دولته قد تم حجزها على الأرض مالم يكن إقلاعها ضرورياً لحماية الحياة البشرية ويجب أن يتم اتخاذ تلك التدابير على أساس المشاورات المشتركة كلما أمكن ذلك .

المادة (٦)

التعيين وترخيص التشغيل

١ - يكون لكل طرف متعاقد الحق فى تعيين مؤسسة نقل جوى لتشغيل الخطوط المتفق عليها . ويتم هذا التعيين بموجب إخطار كتابى بين سلطات طيران كلا الطرفين المتعاقدين .

٢ - ويجب على سلطات الطيران التى استلمت إخطار التعيين أن تمنح بدون تأخير ترخيص التشغيل اللازم لمؤسسة النقل الجوى المعينة من الطرف المتعاقد الآخر طبقاً لأحكام الفقرات (٣) و(٤) من هذه المادة .

٣ - يجوز لسلطات طيران طرف متعاقد أن تطلب من مؤسسة النقل الجوى المعينة من الطرف المتعاقد الآخر أن تثبت أنه يتوافر فيها الشروط التى تنص عليها القوانين واللوائح التى تطبقها هذه السلطات عادة على تشغيل الخطوط الجوية الدولية وفقاً لأحكام المعاهدة .

٤ - يجوز لكل طرف متعاقد أن يرفض منح ترخيص التشغيل المشار إليه فى الفقرة (٢) من هذه المادة أو أن يفرض ما يراه ضرورياً من شروط على ممارسة الحقوق المحددة فى المادة(٢) من هذا الاتفاق . وذلك حيثما لا يكون لدى الطرف المتعاقد المذكور إثبات أن أغلبية الملكية والإدارة الفعلية لهذه المؤسسة فى يد الطرف المتعاقد الذى عين المؤسسة أو فى يد رعايا دولته .

٥ - يجوز لمؤسسة النقل الجوى المعينة بمجرد استلامها ترخيص التشغيل الصادر للفقرة (٢) من هذه المادة ، أن تبدأ فى أى وقت تشغيل الخطوط المتفق عليها بشرط أن تكون التعريفات التى وضعت طبقاً لأحكام المادة (١٣) من هذا الاتفاق سارية المفعول .

المادة (٧)

وقف والغاء ترخيص التشغيل

١ - لكل طرف متعاقد الحق فى إلغاء أو وقف ترخيص التشغيل لممارسة الحقوق الواردة فى المادة (٢) من هذا الاتفاق بواسطة المؤسسة المعينة من الطرف المتعاقد الآخر أو فرض الشروط التى يراها ضرورية على ممارسة هذه الحقوق وذلك :

(أ) إذا لم تستطع المؤسسة المذكورة إثبات أن أغلبية ملكيتها والإدارة الفعلية فى يد الطرف المتعاقد الذى عين المؤسسة أو فى يد رعايا دولته ، أو .

(ب) إذا قصرت المؤسسة المذكورة فى الالتزام بقوانين ولوائح دولة الطرف المتعاقد الذى منح هذه الحقوق أو خالفتها بصورة جسيمة ، أو .

(جـ) إذا فشلت المؤسسة المذكورة فى تشغيل الخطوط المتفق عليها طبقاً للشروط الواردة فى هذا الاتفاق .

٢ - تتم ممارسة هذا الحق فقط بعد التشاور مع الطرف المتعاقد الآخر ، مالم يكن الإلغاء أو الوقف أو فرض الشروط الواردة فى الفقرة (١) من هذه المادة ضرورياً لمنع وقوع مخالفات أخرى للقوانين واللوائح .

المـادة (٨)

الإعتراف بالشهادات والإجازات

١ - يعترف كل طرف متعاقد بسريان مفعول شهادات صلاحية الطائرات ، وشهادات الأهلية ، والرخص الصادرة أو المعتمدة من دولة الطرف المتعاقد الآخر والتى لا تزال سارية المفعول شريطة أن تكون مثل هذه الشهادات والرخص قد صدرت أو أعتمدت طبقاً لمعايير السلامة الموضوعة من جانب منظمة الطيران المدنى الدولى .

٢ - ومع ذلك تحتفظ دولة كل طرف متعاقد فيما يتعلق بالطيران فوق إقليمها بحقها فى رفض الإعتراف بصلاحية شهادات الأهلية والإجازات الممنوحة أو المعتمدة لرعاياها من دولة الطرف المتعاقد الآخر أو أى دولة .

المـادة (٩)

الإعفاء من الفرائض والضرائب

١ - تعفى من كافة الفرائض أو الضرائب الجمركية التى تحصل بواسطة السلطات الجمركية الطائرات العاملة فى خطوط دولية بواسطة مؤسسة النقل الجوى المعينة من طرف متعاقد وكذلك معداتها المعتادة ومؤن الوقود وزيوت التشحيم وخزين الطائرات بما فيها من أطعمة ومشروبات والطباق الموجودة على متنها وذلك عند دخولها إقليم دولة الطرف المتعاقد الآخر بشرط أن تبقى تلك المعدات والمؤن والخزين على متن الطائرات حتى إعادة تصديرها.

٢ - فيما عدا الرسوم المستحقة مقابل الخدمات المقدمة ، تعفى أيضاً من نفس الفرائض والضرائب :

(أ) خزين الطائرات التى تؤخذ على متنها فى إقليم دولة طرف متعاقد فى نطاق ما تحدده سلطات هذا الطرف المتعاقد ويغرض استعمالها على متن الطائرات المستخدمة على خط دولى بواسطة المؤسسة المعينة التابعة للطرف المتعاقد الآخر .

(ب) قطع الغيار ومعدات المتن المعتادة التى تستورد إلى إقليم دولة طرف متعاقد لصيانة وإصلاح الطائرات المستخدمة فى خطوط دولية بواسطة المؤسسة المعينة من الطرف المتعاقد الآخر .

(جـ) الوقود وزيوت التشحيم المخصصة لمؤسسة النقل الجوى المعينة من دولة طرف متعاقد لتزويد الطائرات العاملة على خطوط جوية دولية حتى ولو إستخدمت هذه المؤن على أى جزء من الرحلة يتم فوق إقليم الطرف المتعاقد التى تم أخذها على المتن .

ويجوز وضع المواد المشار إليها فى هذه الفقرة تحت الإشراف أو الرقابة الجمركية .

٣ - يجوز إنزال معدات الإقلاع المعتادة وكذلك المواد والمؤن التى على متن الطائرات التى تستخدمها مؤسسة النقل الجوى المعينة من طرف متعاقد فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر بعد موافقة السلطات الجمركية لدولة ذلك الإقليم . وفى تلك الحالة يجوز أن توضع المواد تحت رقابة السلطات المذكورة لحين إعادة تصديرها أو التصرف فيها طبقا للوائح الجمركية .

٤ - تطبق الإعفاءات الواردة فى هذه المادة فى الحالات التى تبرم فيها مؤسسة النقل الجوى المعينة من أى طرف متعاقد ترتيبات مع مؤسسة أو مؤسسات نقل جوى أخرى لاستعارة أو تبادل المواد المحددة فى الفقرات (١) و(٢) من هذه المادة فى إقليم دولة الطرف المتعاقد الآخر بشرط أن تكون مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوى الأخرى تتمتع بنفس الإعفاءات من نفس الطرف المتعاقد الآخر .

المـــادة (١٠)

رسوم الخدمات

١ - يجب على كل طرف متعاقد أن يبذل ما فى وسعه لضمان أن الرسوم المفروضة أو المسموح بفرضها من جانب سلطاتها المختصة على مؤسسة النقل الجوى المعينة من الطرف المتعاقد الآخر عادلة ومعقولة وأن تكون موضوعة طبقاً لأسس اقتصادية سليمة .

٢ - يجب ألا يكون رسوم استعمال تسهيلات وخدمات المطار والملاحة التى يقدمها طرف متعاقد لمؤسسة النقل الجوى المعينة من الطرف المتعاقد الآخر أعلى من الرسوم التى تدفعها الطائرات الوطنية المستخدمة على خطوط دولية منتظمة .

المادة (١١)

الأنشطة التجارية

١ - يسمح لمؤسسة النقل الجوى المعينة من طرف متعاقد بالاحتفاظ بممثلين كافين فى إقليم دولة الطرف المتعاقد الآخر طبقاً لقوانين ولوائح دولة ذلك الطرف الأخير ويجوز أن يشمل هؤلاء الممثلين موظفين تجاريين وعمليات وفنيين وذلك من مواطنى دولتى الطرفين المتعاقدين .

٢ - يطبق مبدأ المعاملة بالمثل على الأنشطة التجارية ويجب على السلطات المختصة لكل طرف متعاقد أن تتخذ الإجراءات اللازمة لضمان أن تمثل مؤسسة النقل الجوى المعينة من الطرف المتعاقد الآخر تمارس أنشطته بطريقة منتظمة .

٣ - يمنح كل طرف متعاقد مؤسسة النقل الجوى المعينة من الطرف المتعاقد الآخر الحق فى ممارسة بيع خدمة النقل الجوى فى إقليم دولته مباشرة أو بناء على رغبة المؤسسة من خلال وكلاء ويكون لكل مؤسسة نقل جوى الحق فى بيع ذلك النقل بعملة هذه الدولة أو بأى عملة أخرى قابلة للتحويل طبقاً للقوانين واللوائح المطبقة فى هذه الدولة .

المادة (١٢)

تغيير وتحويل الإيرادات

يكون لكل مؤسسة نقل جوى معينة الحق فى أن تغير وتحول إلى بلدها وفقاً للسعر الرسمى لتحويل فوائض المبالغ التى تم تحصيلها محلياً بالنسبة لنقل الركاب والأمتعة والبضائع والبريد طبقاً للقوانين واللوائح الوطنية . وإذا كانت المدفوعات بين الطرفين المتعاقدين ينظمها اتفاق خاص فإن ذلك الاتفاق الخاص يتم تطبيقه .

المـادة (١٣)

التعـريـفـــات

١ - تحدد التعريفات التى تطبقها كل مؤسسة نقل جوى معينة فيما يتعلق بأى نقل من وإلى إقليم دولة الطرف المتعاقد الآخر فى أسس معقولة مع مراعاة جميع العوامل المتعلقة بذلك بما فيها تكاليف التشغيل والربح المعقول وخصائص كل خط ومصالح المستهلكين والتعريفات التى تطبقها المؤسسات الأخرى .

٢ - يجرى الاتفاق على التعريفات المشار إليها فى الفقرة (١) من هذه المادة كلما أمكن ذلك بالاتفاق المشترك بين مؤسسات النقل الجوى المعينة لكلا الطرفين المتعاقدين بعد التشاور مع مؤسسات النقل الجوى الأخرى العاملة على كل أو جزء من نفس الطرق ويجب على المؤسسات المعينة أن تتوصل إلى هذا الاتفاق عن طريق استخدام آلية تحديد الأسعار الموضوعة من جانب الجهاز الدولى الذى يضع اقتراحات فى هذا الشأن .

٣ - تقدم التعريفات التى تم الاتفاق عليها إلى سلطات طيران الطرفين المتعاقدين للموافقة عليها على الأقل قبل ثلاثين (٣٠) يوماً من التاريخ المقترح للعمل بها . وفى حالات خاصة يجوز إنقاص هذه المدة المحددة بشرط موافقة السلطات المذكورة . وإذا لم تقم أى من سلطات الطيران بإخطار سلطات الطيران الأخرى فى خلال خمسة عشر (١٥) يوماً من تاريخ تقديم التعريفات بعدم اعتراضها فإن هذه التعريفات سوف تعتبر قد أعتمدت .

٤ - إذا لم تتفق مؤسسات النقل الجوى المعينة ، وإذا لم تعتمد تعريفة من إحدى سلطات الطيران لطرف متعاقد ، فإنه على سلطات طيران الطرفين المتعاقدين أن تحاولا تحديد التعريفة بالاتفاق المشترك . ويجب أن تبدأ تلك المشاورات خلال خمسة عشر (١٥) يوماً من الوقت الذى أصبح واضحاً فيه عدم إمكان اتفاق مؤسسات النقل الجوى المعينة على تعريفة أو عند قيام إحدى سلطات الطيران لطرف متعاقد بإخطار سلطات طيران الطرف المتعاقد الآخر بعدم موافقتها على التعريفة .

٥ - فى حالة عدم التوصل لاتفاق فإن النزاع يتبع بشأنه الإجراء الوارد فى المادة (١٧) فيما بعد .

٦ - تظل التعريفة التى تم تحديدها سارية إلى أن يتم تحديد تعريفة جديدة طبقاً لأحكام هذه المادة أو المادة (١٧) من هذا الاتفاق على ألا يمتد العمل بها لأكثر من إثنى عشر (١٢) شهراً من تاريخ اعتراض سلطات طيران طرف متعاقد .

٧ - تبذل سلطات الطيران التابعة لكل طرف متعاقد أقصى ما فى وسعها لضمان أن مؤسسات النقل الجوى المعينة تلتزم بالتعريفات المتفق عليها الذى تم تسجيلها لدى سلطات طيران الطرفين المتعاقدين وأنه لا تقوم أى مؤسسة نقل جوى بإجراء تخفيضات غير قانونية لأى جزء من هذه التعريفات بأية طرق مباشرة أو غير مباشرة .

المادة (١٤)

جداول التشغيل

يجب على مؤسسة النقل الجوى المعينة تقديم جداول المواعيد المقترح العمل بها إلى سلطات طيران الطرف المتعاقد الآخر لاعتمادها ثلاثين (٣٠) يوماً على الأقل قبل تشغيل الخطوط المتفق عليها ويتبع نفس الإجراء بالنسبة لأى تعديل .

المادة (١٥)

تقديم الإحصائيات

يجب على سلطات طيران كلا الطرفين المتعاقدين أن تمد كل منهما الأخرى عند الطلب بالإحصاءات الدورية أو أى معلومات مشابهة تتعلق بالحركة المنقولة على الخطوط المتفق عليها المحددة فى إطار هذا الاتفاق .

المـــادة (١٦)

المشـــاورات

يجوز لأى طرف متعاقد أن يطلب إجراء مشاورات بشأن تنفيذ أو تفسير أو تطبيق أو تعديل الاتفاق الحالى وتبدأ هذه المشاورات بين سلطات الطيران خلال فترة ستين (٦٠) يوما من تاريخ تسلم الطرف المتعاقد الآخر للطلب المكتوب ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك بين الطرفين المتعاقدين .

المـــادة (١٧)

تسوية الخلافات

١ - إذا لم يتم حل أى نزاع ينشأ فى نطاق هذا الاتفاق بالمفاوضات المباشرة أو من خلال القنوات الدبلوماسية فإنه يقدم بناءً على طلب أى من الطرفين المتعاقدين إلى محكمة تحكيم .

٢ - وفى هذه الحالة فإنه يجب على كل طرف متعاقد أن يعين محكماً وأن يقوم المحكمان بتعيين رئيساً من رعايا دولة ثالثة وإذا عين أحد الطرفين المتعاقدين محكمه فى خلال شهرين ولم يقم الطرف المتعاقد الآخر بتعيين محكمه أو إذا لم يتفق المحكمان على تعيين الرئيس فى خلال الشهر التالى لتعيين المحكم الثانى ، فإنه يجوز لكل طرف متعاقد أن يطلب من رئيس مجلس المنظمة الدولية للطيران المدنى أن يقوم بالترشيحات اللازمة .

٣ - تحدد محكمة التحكيم إجراءاتها وتقرر توزيع تكاليف التحكيم .

٤ - يلتزم الطرفان المتعاقدان بأى قرار يتخذ تطبيقاً لهذه المادة .

المـادة (١٨)

التعـديـــلات

١ - إذا رغب أى من الطرفين المتعاقدين تعديل أى من أحكام هذا الاتفاق فإن أى تعديل إذا تم الاتفاق عليها بين الطرفين المتعاقدين يدخل إلى حيز النفاذ حينما يخطر الطرفان المتعاقدان كل منهما الآخر بإتمام إجراءاتهما الدستورية .

٢ - فى حالة إبرام معاهدة عامة متعددة الأطراف تتعلق بالنقل الجوى التزم بها الطرفين المتعاقدين فإن هذه المعاهدة تطبق .

المـادة (١٩)

الإنـــهـــاء

١ - يجوز لكل طرف متعاقد فى أى وقت أن يخطر الطرف المتعاقد الآخر كتابة بقراره إنهاء الاتفاق الحالى ويتم إبلاغ هذا الإخطار فى نفس الوقت إلى المنظمة الدولية للطيران المدنى .

٢ - ينتهى العمل بهذا الاتفاق بعد اثنى عشر (١٢) شهراً بعد تاريخ استلام الطرف المتعاقد الآخر لإخطار الإنهاء ما لم يتم سحبه بالاتفاق المشترك قبل انقضاء هذه الفترة .

٣ - فى حالة عدم إقرار الطرف المتعاقد الآخر باستلامه الإخطار فإن الإخطار يعتبر قد تم تسلمه بعد أربعة عشر يوماً من تاريخ استلام المنظمة الدولية للطيران المدنى .

المـادة (٢٠)

التـسـجـيـل

يتم تسجيل هذا الاتفاق وأى تعديلات تدخل عليه لدى المنظمة الدولية للطيران المدنى .

المـــادة (٢١)

الدخول حيز النفاذ

يدخل الاتفـاق حيز النفـاذ عندما يخطر الطرفان المتعاقدان كل منهـما الآخر بإتمام إجراءاتهم الدستورية المتعلقة بإبرام الاتفاقات الدولية ودخولها حيز النفاذ .

إشهاداً على ذلك فإن المفـوضين مخـولين لهذا الغرض من حكومتيـهـما قد وقعا هذا الاتفاق .

حرر من أصلين فى اليوم السادس عشر من شهر يونيو سنة ١٩٩٨ باللغات العربية والبيلاروسية والإنجليزية ويكون للثلاث نسـخ حجيـة متساوية ويعتد بالنص الإنجليزى فى حالة الاختلاف فى التفسير .

عن حكومة	عن حكومة
جمهورية مصر العربية	جمهورية بيلاروس

الملحق

جدول الطرق

١ - جدول الطرق:

الطرق التى يجوز لمؤسسة النقل الجوى المعينة من جانب جمهورية مصر العربية تسيير خطوط جوية عليها :

نقاط المغادرة	نقاط متوسطة	نقاط فى بيلاروس	نقاط فيما وراء بيلاروس
نقاط فى مصر	يتم الاتفاق عليها فيما بعد	منسك	يتم الاتفاق عليها فيما بعد

الطرق التى يجوز لمؤسسة النقل الجوى المعينة من جانب جمهورية بيلاروس تسيير خطوط جوية عليها :

نقاط المغادرة	نقاط متوسطة	نقاط فى مصر	نقاط فيما وراء مصر
نقاط فى بيلاروس	يتم الاتفاق عليها فيما بعد	القاهرة	يتم الاتفاق عليها فيما بعد

٢ - الرحلات:

تقرر سلطات الطيران المدنى لكلا الطرفين المتعاقدين فى وقت لاحق عدد الرحلات الأسبوعية التى سيتم تشغيلها بواسطة مؤسسات النقل الجوى المعينة .

٣ - ممارسة الحرية الخامسة:

يسمح بممارسة الحرية الخامسة بعد توقيع الاتفاق التجارى اللازم بين مؤسستى النقل الجوى وموافقة سلطات الطيران المدنى المعنية .

قرار وزير الخارجية

رقم ٧ لسنة ٢٠٠١

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٦٢ الصادر بتاريخ ١٩٩٩/٥/١٧ ، بشأن الموافقة على اتفاق بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية بيلاروس بشأن الخطوط الجوية المنتظمة ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/٦/١٦ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٨ ؛

وعلى تصديق السيد / رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٠/١/١ ؛

قـــــرر :

(مـــادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية بيلاروس بشأن الخطوط الجوية المنتظمة ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/٦/١٦

ويعمل به اعتبارا من ٢٠٠٠/١/١٥

صـــــــدر بتاريخ ٢٠٠١/١/٩

وزير الخارجية

عمرو موسى